أقسام التخريج الاصولي:

ومن منطلق التعريفات يُمكن القول: إن التخريج يتنوع إلى الآتي:

أ – **تخرج الأصول من الأصول:** وهي القواعد الاصولية او القواعد الفقهية من المصادر الأصلية للتشريع.

مثال: عندما استخرج علماء الاصول من الامامية قاعدة (حجية خبر الواحد)، اعتمدوا على الأدلة الشرعية المأخوذة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة والاجماع وبناء العقلاء.

الدليل:

- الكتاب: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))، استدلوا من هذه الآية بان خبلر الفاسق لا حجة له.
- السنة: عدد من الروايات عن أهل البيت منها ما ورد في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين في الأخذ بخبر الأعدل والأصدق والمشهور.
- الاجماع: تصريح فقهاء الامامية بحجية خبر الواحد اذا كان ثقةمأمونا في نقله.
- العقل: الأخذ بخبر من هو ثقة عند العقلاء

ب– تخريج الأصول من الفروع: أي نتعرف الى اصول ذلك الامام من الفروع التي نقلت عنه، وموضوعه: فتاوى الأئمة المجتهدين من جهة دلالتها على المعاني الرابطة

فيما بينها، والفرع هو: ما ثَبَت حكمُه بغيره هو ما استنَد في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا.

مثال: من قبيل قاعدة: (أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله)، استخرجها الحنفية من المسائل الفرعية الواردة عن أئمة مذاهبهم، منها ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن: (إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع، فالحلقة للموصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان، لان الايجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعا عن الأول فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام والأخرى بإيجاب خاص، ثم إذا ثبت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين).

ج- تخريج الفروع على الأصول: بمعنى أن نقول هذا الحكم الفقهي أو الفرع الفقهي جاء من الأصل، أو نستند فيه استنباط ذلك الفرع من الأصل الفلاني.

مثال: هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

فإذا أراد الفقيه أن يجيب على هذا السؤال سوف يجيب مثلا بالايجاب وانه يحرم الارتماس على الصائم ويستنبط ذلك بالطريقة التالية: قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (عليه السلام (على حرمة الارتماس على الصائم فقد جاء فيها أنه قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة وراوي النص يعقوب ين شعيب ثقة والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذ أحيانا ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطإ أو الكذب واعتبره حجة، والنتيجة هي أن الارتماس حرام.

ت - تخريج الفروع على الفروع: أي نأتي الى الحكم الفقهي الذي صدر من امام ونتعرف الى علة معنى اصدار ذلك الحكم ونلحق فروعا اخرى ونخرجها على ذلك المعنى، فهو أشبه بعملية القياس، يقال: التخريج في المذهب، أو القياس في المذهب وهو: التوصل الى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد عنه فيها نص على طريق إلحاقها بما يشبهها من الفروع التي نص عنها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نص الإمام أو عمومات نصوصه.

مثال: التدرج بتحريم الاسكار.

- ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾

نسبة علم تخريج

التخريج الفقهي علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه؛ وبناءً على ذلك يكون استمداده المباشر منهما فهو يستمد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه، ويأخذ الفروع الفقهية من الفقه و يربطهما على شكل بناء الفروع على الأصول كما فعل التلمساني، أو تخريج الفروع على الأصول كما فعل الإسنوي. ومن جهة استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينص عليها العلماء، يستمد من الأصول القواعد الأصولية التي تبنى عليها هذه الفروع الجديدة، كما يأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها ليسير بها على نفس طريقة الإمام في الاستنباط والإلحاق بالقواعد. وقد اعتبر الباحسين أن علم اللغة العربية وعلم الخلاف مما يستمد منهما علم تخريج الفروع على الأصول، والواقع أن استمداده من علم اللغة العربية راجع في الحقيقة إلى علم أصول الفقه، إذ من قواعد الأصول ما بنى على قواعد اللغة العربية، فأخذ علم التخريج من اللغة العربية إنما هو بهذا القدر.

وكذلك علم الخلاف، فإنه إنما يتأتى إذا احتيج إليه على من كانت طريقته في هذا العلم هي المقارنة بين المذاهب وبيان الاختلاف بينهم وأساسه، ثم إنه إنما يفيد في مجال المناظرات أكثر منه في مجال التخريج.

شروط مجتهد التخريج:

هو مجتهد مقيد في اجتهاده بمذهب من المذاهب الفقهية، ويكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه، ولا يكون اجتهاده في جميع أحكام الشرع، ولا في كل أبواب